

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بحماية القطع والمجموعات الأثرية الراجعة إلى ملك الدولة.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001، وخاصة الفصلين 5 و50 منها،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تعتبر منقولات محمية طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المشار إليها أعلاه، القطع والمجموعات الأثرية الراجعة إلى ملك الدولة المنصوص عليها بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2- يتم بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث، تحيين قائمة القطع والمجموعات الأثرية الملحقة بهذا القرار، بالاستناد إلى عمليات الجرد التي تتولاها المصالح المكلفة بالتراث.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي